

### المادة العشرون:

إذا حدث العجز غير المهني والمشارك ليس على رأس العمل الخاضع لأحكام النظام وبلغت مدة اشتراكه المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام؛ يحق له الحصول على المعاش وفق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام.

### المادة الحادية والعشرون:

١- يعد المشارك مصاباً بعجز غير مهني وفق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و (العشرين) من النظام إذا توافرت لديه الشروط الآتية:

أ- إذا استحال عليه - بسبب حالته الصحية الجسدية أو النفسية أو العقلية أو بسبب بتر أحد أعضائه أو إصابته بعاقة - الاستمرار في ممارسة عمله أو ممارسة أي مهنة أخرى تتفق مع إمكاناته وسنه وملكاته الجسدية والعقلية والمهنية.

ب- إذا كانت حالة العجز المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة من شأنها - حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة - أن تدوم (٦) أشهر فأكثر.

٢- يمنح المعاش المستحق بموجب أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و (العشرين) من النظام؛ بصورة مؤقتة، وطوال الوقت الذي تتوافر في العاجز الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويثبت استمرار حالة العجز بإخضاع صاحب المعاش لفحوص دورية تجريها اللجنة الطبية المختصة.

٣- يعد المعاش المستحق وفق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و (العشرين) من النظام نهائياً عند بلوغ صاحب المعاش السن النظامية للاستحقاق.

### المادة الثانية والعشرون:

في حال عاد صاحب المعاش المستحق وفق أحكام المادتين (التاسعة عشرة) و (العشرين) من النظام لعمل خاضع لأحكام النظام قبل بلوغه السن النظامية للاستحقاق، يتم إيقاف معاشه خلال فترة عمله السابقة على تاريخ استحقاقه للمعاش وفق أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام.

